

جمهورية مصر العربية



رئاسة الجمهورية

الوقائع المصرية

مُلحق للجريدة الرسمية

الثمن ١٢ جنيهاً

السنة
١٩٥ هـ

الصادر في يوم الأربعاء ٧ ذى الحجة سنة ١٤٤٣
الموافق (٦ يولية سنة ٢٠٢٢)

العدد ١٥١
تابع (هـ)



وزارة التجارة والصناعة

قرار رقم ٣٩٨ لسنة ٢٠٢٢

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ فى شأن حالة الطوارئ ؛
وعلى القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الاستيراد والتصدير ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم الوزارة ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٥٥ لسنة ٢٠١٩ بتشكيل الوزارة ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٧٦٨ لسنة ٢٠٢٠ بشأن خطة الدولة الشاملة
لحماية المواطنين من تداعيات محتملة لفيروس كورونا ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٧٤ لسنة ٢٠٢١ بإعلان حالة الطوارئ ؛
وعلى لائحة القواعد المنفذة لأحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الاستيراد
والتصدير ونظام إجراءات فحص ورقابة السلع المستوردة والمصدرة الصادرة بالقرار الوزارى
رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاتها ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ٣٢١ لسنة ٢٠٢١ فى شأن عدم السماح بتصدير الأكسجين -
بند جمركى (٤٠, ٢٨٠٤) إلا بناءً على موافقة تعتمد من وزير الصحة والسكان
ووزير التجارة والصناعة ؛
وعلى كتاب السيد الأستاذ الدكتور القائم بأعمال وزير الصحة والسكان رقم (١٠٩٧٦)
بتاريخ ٢٠٢٢/٦/٢٧ بشأن طلب استمرار العمل بالقرار الوزارى رقم ٣٢١ لسنة ٢٠٢١
فى شأن عدم السماح بتصدير الأكسجين - بند جمركى (٤٠, ٢٨٠٤) إلا بناءً على موافقة
تعتمد من وزير الصحة والسكان ووزير التجارة والصناعة ؛
وعلى مذكرة السيد مساعد الوزير للشئون الاقتصادية المؤرخة فى ٢٠٢٢/٦/٢٨ ؛

قرر:

(المادة الأولى)

يستمر العمل بأحكام القرار الوزارى رقم ٣٢١ لسنة ٢٠٢١ فى شأن عدم السماح بتصدير الأوكسجين - بند جمركى (٤٠, ٤٠٠) إلا بناءً على موافقة تعتمد من وزير الصحة والسكان ووزير التجارة والصناعة .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به لمدة عام اعتباراً من ٢٠٢٢/٧/١٥

صدر فى ٢٠٢٢/٧/٤

وزير التجارة والصناعة

نيزين جامع



طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب/ أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٢

٩١٤ - ٢٠٢٢/٧/١٧ - ٢٠٢٢/٢٥٠٣٢

